المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة لإسلامية
دراسة من منظور القرآن الكريم والسنة

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٥/ ٨/ ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٢
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
النظام المالي، المؤهلات الشخصية، مقدرات الدولة، الموارد المالية، القوة والأمانة، الرشد وعد السفه، الكرم والسخاء، العدالة.

DOI: 10.57026/mjhr.v2i2.34

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مجموعة من الصفات والمؤهلات الواجب توافرها في شخوص القائمين على إدارة النظام المالي في الدولة الإسلامية بوصفه أحد أبرز الحلول الاقتصادية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كونه يحفظ أموال الناس ويعمل على استثمارها وانفاقها على وفق تعاليم الشريعة، فوجود مقدرات الدولة تحت تصرف أشخاص يتمتعون بمؤهلات خاصة ومحدَّدة يعني استتباب الأمن الغذائي لأفراد المجتمع كافة، ذلك أنَّ أسباب زوال كثير من الحكومات عبر التأريخ يعود إمّا إلى تسنم علماء منحرفين زمام القيادة والإدارة، أو لمُتَخَصصِين خونة، وهذا ما أكَّدته حقائق علم الإدارة. لذلك جاء هذا البحث تحت عنوان: (المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية)، فحاول الوقوف على أبرز الصفات والخصائص المؤهلة لإدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية، فتناول بالبحث والتحليل مجموعة من الصفات والمؤهلات، تمثلت: (بالعلم، والقوة والأمانة، والرُشدُ وعدم السَفَهِ، والعدالة، والكرم والسخاء)، أشارت إليها آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية
دراسة من منظور القرآن الكريم والسنة

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

Personal qualifications for those responsible for managing financial resources in an Islamic country/Study from the perspective of the Holy Quran and Sunnah

Dr: Mohsen Kamel Ghadban/ Al-Kafeel University-College of Law

Received: 15/8/2022
Accepted:28/8/2022
Published:1/10/2022

Keywords:
Personal qualifications; managing financial; Islamic country

Abstract

This research deals with a set of attributes and qualifications that must be met by the people in charge of managing the financial system in the Islamic state as one of the most prominent economic solutions brought by Islamic Sharia, as it preserves people's money and works to invest and spend it in accordance with the teachings of Sharia. With special and specific qualifications, it means achieving food security for all members of society, because the reasons for the demise of many governments throughout history are either due to perverted scholars assuming the reins of leadership and management, or to traitorous specialists, and this is confirmed by the facts of management science.

Therefore, this research came under the title: (Personal qualifications of those in charge of managing financial resources in the Islamic state), so it tried to identify the most prominent qualities and characteristics qualified to manage financial resources in the Islamic state. Righteousness, not foolishness, justice, generosity and generosity), indicated by the verses of the Holy Book and the purified Sunnah.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

مقدمة البحث:

لا تنحصر وظيفة الشريعة الإسلامية في الجوانب العقدية والعبادية والاخلاقية فحسب، وإنَّما تتعداها لتشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولكل مجالٍ من هذه المجالات أهدافه ومقاصده، فإذا كانت غاية النظام الإسلامي تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة بحفظ الأنفس والأعراض والعقول والأموال، فإنَّ غاية النظام المالي انتشال الإنسان من واقع الفقر والفاقة والحاجة والحرمان، وتوفير مستلزمات العيش الكريم في زمنٍ شحَّت الموارد المتاحة لديه، وذلك عن طريق وضع مجموعة من الحلول التي تُلَبّي حاجاتِه المُتَعدِّدة، ومن بين تلك الحلول حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون أموال الأمة تحت تصرف أشخاص يتمتعون بمؤهلات خاصة ومحدَّدة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية دراسة (المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية)، من منطق أنَّ الواقع العملي يكشف: أنَّ أعظم التحولات والنجاحات في تأريخ الشعوب والأمم إنَّما تمَّت على أيدي أشخاص اتصفوا بصفاتِ الكمال المؤهلة للارتقاء إلى مناصب القيادة والإدارة، وأنَّ أسباب زوال كثير من الحكومات عبر التأريخ يعود إمّا إلى تسنم علماء منحرفين زمام القيادة والإدارة، أو لمُتَخَصصِّين خونة، وهذا ما أكَّدته حقائق علم الإدارة، لذلك حاول هذا البحث الوقوف على أبرز الصفات والخصائص المؤهلة لإدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية، فتناول بالبحث والتحليل مجموعة من الصفات والمؤهلات اللازم توافرها في شخوص القائمين على إدارة الجوانب المالية.

فرضيات البحث:

إذا كانت دراسة موضوع: (المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة لإسلامية/ في القرآن الكريم والسنة المطهرة) بوصفها مقوم أساس من مقومات أعظم التحولات والنجاحات، فإنَّ التساؤل الذي ينبثق في ذهن الباحث هو: هل للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة لإسلامية مؤهلات معينة، وصفات خاصة يجب أن يتصفوا بها، وبناءً على هذا التساؤل

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

فقد انقدحت في ذهن الباحث جملة من الفرضيات والتساؤلات ينوي التحقق منها عبر هذه الدراسة، ومن تلك الفرضيات:

١. إذا كانت الدولة الإسلامية تمتلك نظاماً مالياً فمما لا شكَّ أن لذلك النظام مقوماته ومصادره، فما هي مقومات النظام المالي في الدولة الإسلامية، وما هي طبيعة موارده المالية، ليتسنى للقارئ معرفة ما إذا كانت تلك الموارد تستلزم إدارتها وجود اشخاص ذوي مؤهلات خاصة.
٢. إذا أمكننا التعرف على طبيعة النظام المالي في الدولة الإسلامية وأنَّه نظام له أحكامه الخاصة وقوانيه المعروفة فما هي طبيعة جباية مصادره، وما هي موارد انفاقها، ومن له الصلاحية في تحديد النفقات العامة والخاصة في الدولة.
٣. إذا كان الإسلام نظاماً اجتماعياً يهتم بشكل كبير بكل ما يلزم لانتظام الحياة الاجتماعية فهل أولى أهمية للقائمين على إدارة موارده المالية، وهل أسس الإسلام لمنظومة إدارية تمنع من هدر المال العام فيما لو أُتيحت لها فرصة التطبيق.
٤. إذا كان الإسلام قد أولى أهمية لصفات ومؤهلات القائمين على إدارة موارده المالية فهل ذكر القرآن الكريم والسنة المطهرة تلك الصفات، وهل قدمت لنا سيرة المسلمين نماذج حيّة من جوانب الإدارة المالية لتلك الثروات.

هيكلية البحث:

وللإيفاء بتلك الفرضيات والتساؤلات العلمية التي تقوم عليها هذه الدراسة سيحاول البحث الاجابة عنها استيفاءً لها عبر خمسة مطالب تمثلت: (بالعلم، والقوة والأمانة، والرُشدُ وعدم السَفَهِ، والعدالة، والكرم والسخاء)، بعد ذلك ذُيِّلَ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحث، تلتها قائمة المصادر والمراجع.

توطئة:

يعدُّ المال أساس الحياة وسرُّ ديمومتها وبقائها على مرِّ العصور والأزمان، كما أنه مؤشرٌ على تقدم المجتمعات البشرية بصورة عامة، فالدولة القوية هي التي تملك اقتصاداً قوياً يعمل على إنشاء مرافق عامة تُوَظَّفُ في خدمة مواطنيها، فالحياة بشقيها الشخصي والاجتماعي لا يمكن أن

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

تستمر ما لم تتوفر فيها مجموعة من المقومات اللازمة لديمومتها، فلا يمكن أن تعيشَ أُمةٌ من الأمم مهما كانت بدائية ما لم تتوافر على مجموعة من الموارد المالية التي تعمل على تسيير شؤون الحياة في جوانبها المختلفة، فالمال هو المقوّم الأساس للحياة البشرية بصورة عامة، وبه ترتقي الأمم والشعوب إلى مراتب السمو والسعادة والكمال والأمن.

والإسلام بوصفه نظاماً اجتماعياً يَتَطلَّبُ أن تتنوع مصادره المادية للقيام بكل ما يلزم لانتظام الحياة الاجتماعية، فضلاً عن تغطية نفقات الدولة ومصالحها العامة، لذلك تنوعت الموارد المالية في الدولة الإسلامية، فشملت الزكاة بأنواعها، سواء أكانت مضروبة على الأموال أم على الرقاب، وشملت خُمس الغنائم والمكاسب، وخُمس المعادن، وما استخرج من البحر بالغوص، كاللؤلؤ والعنبر وغيره، وخُمس الركاز، وهي كنوز أهل الجاهلية وأهل الكفر، وشملت أموالُ الفيء، وَيُقصَدُ بها ما أُخذ من الكفار من دون قتال، وأموال الخَراج، وشملت الجزية، وهي ضريبة تأُخذ من الكفار مقابل إقامتهم على أرض الدولة الإسلامية، وكذلك شملت الهبات وما شاكلها من التبرعات، وإرث من لا وارث له، وأملاك الهيئة الحاكمة من الأراضي والغابات والأحراش، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والمصائد والمراعي، وما إلى ذلك من المصادر المالية المتنوعة في اقتصاد الدولة الإسلامية.

وبما أنَّ الإسلام لا يُقرُّ سياسة التبذير، أو التصرف في أموال الناس على غير وجهها المُشَّروع، كان لا بدَّ من أن تكون تلك الأموال بأيدٍ أمينة تصونها وتعمل على المحافظة عليها، فلا تصرف إلّا بعد التأكُّد من مشروعية مصارفها، وذلك ما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1]، فإذا كان التَّصَرُّفُ في مال اليتيم لا يصحُّ إلا بالوجه الحسن، فما بالك ـ والحال هذه ـ بمصالح أمة بأكملها.

ولمّا كان الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي محكوماً بمجموعة من الأسس والمبادئ التي تناولها القرآن الكريم والسنة الشريفة تحتَّم على المجتمع الإسلامي تطبيقها والعمل على أساسها بصرف النظر عن تطور أساليب الاقتصاد وطرق إنتاج الثروة، فشرَّع الإسلام عدّة مبادئ وأصول لتنظيم الموارد المالية، وطرق إنفاقها، والمحافظة عليها تضمنتها نصوص الكتاب العزيز والسنة

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

المطهرة، ولعلَّ من أبرز تلك المبادئ ما يتعلق بالكمالات والمؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية التي من بينها:

المطلب الأول: العلم:

يُعدُّ العلم الطريقة المثلى لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات؛ لأنَّ العامل بلا علم كالسائر بعكس الاتجاه لا تزيده سرعة السير إلاّ بعداً عن نيل غاياته وتحقيق أهدافه، لذا قال الإمام الصادق عليه السلام: (العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا تزيده سرعة السير إلا بعداً)[٢]، من هنا فقد نشأت عُلْقَةٌ وثيقة بين العمل والعلم بوصفه الأساس الذي يتكأُ عليه العامل، فكل من وظَّف العلم في مجال العمل نجح إلى حدٍّ لافت في تحقيق تقدم كبيرٍ في مجالات الحياة كافة.

ومن منطلق أنَّ النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي يغلب عليه الطابع التعبدي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي، فلا بدّ من بعض التعاليم التي ترسم للإنسان طريقة تطبيق شرعِ الله تعالى فيما يختصُّ بالأموال، وبيان ما هو الحلال وما هو الحرام، وإذا بنا أمام مجموعة من الصفات والمؤهلات الواجب توافرها في شخوص القائمين بمهام إدارة الأموال بما يضمن تطبيق تعاليم الإسلام وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لذلك بيَّن القرآن الكريم أنَّ المؤهل العلمي هو أحد المؤهلات الهامة في إدارة خزائن البلاد بما فيها من ثروات وأملاك وَمُقَّدرات، لذلك كان طلب يوسف عليه السلام في قوله تعالى:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، ناظراً إلى اتصافه بصفة العلم، فضلاً عن الأمانة التي سَيأتي الكلام عنها لاحقاً.

ولعلَّ ثمة من يتساءل: كيف قبل يوسف عليه السلام لنفسه أن يعمل تحت إمرة فرعون من فراعنة الأرض، ويتعامل مع طاغوت من طواغيت زمانه، بحيث يشرف على خزينة الدولة، نقول: أنَّ جواب هذا التساؤل في نفس الآية، (فإنه قد تحمل هذه المسؤولية بعنوان أنه حفيظ عليم كي يحفظ بيت المال المتضمن لأموال الشعب ويستثمره في سبيل منافعهم، وبخاصة حقوق الطبقة المحرومة التي غالباً ما يستولي عليها المستكبرون)[٤]، فعلمه ودرايته بالأزمة الاقتصادية، وما ستؤول إليه أوضاع الناس في حال عدم تصديه لهذا المنصب هو من أملى عليه تَحَمُّل تلك

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

المسؤولية الخطيرة، إذ لولا إشرافه المباشر على إدارة الملف الاقتصادي لضربت المجاعة مصر ومن وحولها، فعلمه بحجم الكارثة التي سوف تحلّ بشعبٍ بريء لا حول له ولا قوة جعله يطلب من الملك أن تكون خزائن الدولة تحت تصرفه، قال القرطبي: (إنما طلب الولاية لأنه علم أنَّه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض مُتَعَيَّن عليه، فإنَّه لم يكن هناك غيره)(٥).

فيوسف عليه السلام لم يطلب أن تكون خزائن مصر تحت تصرفه لأنَّه كان حسيباً كريماً، أو جميلاً مليحاً، وما إلى ذلك من الأوصاف والنعوت، (وإنما قال ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم ﴾فسألها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال)(٦)، وهذا إن دلَّ فإنَّه يدلُّ على أهمية العلم في إدارة الجوانب الاقتصادية، (والملاحظ أن يوسف ركَّز من بين جميع مناصب الدولة على منصب الإشراف على الخزانة، وذلك لعلمه أنَّه إذا نجح في ترتيب اقتصاد مصر، فإنه يَتَمَكَّن من إصلاح كثير من المفاسد الاجتماعية، كما أن تنفيذه للعدالة الاقتصادية يؤدي إلى سيطرته على سائر دوائر الدولة وجعلها تحت إمرته)(٧).

فالآية فيها دلالة واضحة وصريحة على أنّ العدالة المالية لا تتحقق إلا إذا كانت ولاية تدبير الأمور المالية مستندة إلى يد معصومة، وإلّا لو لم يكن يوسف عليه السلام معصوماً من الخطأ لما امتلك تلك الكفاءة التي لا تزل ولا تخطيء، الأمر الذي يكشف بجلاء أن علمه يفوق علم غيره بمراتب، بل ويغايره من حيث طريقة تحصيله؛ لأن من كان علمه محدوداً قد يكون أميناً لكنَّه يمكن أن يخطئ، وقد يكون علمه يفوق علم الآخرين بمراتب لكنه قد يفشل لمحدودية علمه بالقياس إلى آخر هو أعلمُ منه، أمّا العلم الذي يتصل بالغيب فهو ليس بمحدود وأنَّ الله تعالى يُسدِّد حامله في كل زمان ومكان.

ومن هذا المنطلق حصر القرآن الكريم إدارة قسمٍ كبيرٍ من أموال الدولة الإسلامية بيد معصومة بالعصمة العلمية، وقد تمثلت تلك اليد بيدِ رسول الله وأهل بيته عليهم السلام فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٨]، إذ الملاحظ أنَّ الآية جعلت أموال الفيء ـ وهي كثيرة جداً ـ مُلكاً لله تعالى وللرسول ولذي القربى، بدليل تكرار (لام) الملك في لفظ الجلالة، وكلمة (الرسول)، ومفردة المركب الاضافي (ذي القربى)، ولم تتكرَّر في اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأنّهم ليسوا ذوي صلاحية في إدارة أموال الدولة، وإنّما هم مصرَف ليس إلاَّ،(وإذا ما صرَّحت الآية السابقة برجوع جميع الغنائم لرسول اللهﷺ فلا يفهم من ذلك أن يصرفها جميعاً في موارده الشخصية، (وإنما أعطيت له لكونه رئيساً للدولة الإسلامية، وخاصة كونه المتصدي لتغطية حاجات المعوزين)[٩]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إنَّما وضعت تلك الأموال تحت تصرف النبي ﷺ بصفته عالماً معصوماً عن الخطأ، لأنَّ العصمة متفرعة عن العلم بل هي لازمٌ من لوازمه، إذ يقدَّر لتلك الأموال إذا ما وضعت تحت تصرف تلك اليد أن تأثر بشكل كبير في تنمية الثروة الإسلامية، فوضْعُها تحت تصرف النبي أو الإمام معللٌ في القرآن لحكمة بالغة قال عنها كتاب الله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي لا تستأثر به الطبقة الغنية منكم، كما كان معمولاً به في اعراف الجاهلية إذ كانت تقسم بين الأغنياء منهم حصراً، لأنَّ (الدُولة) ما يُتَدَاول بين الناس ويدور يداً بيدٍ[١٠].

ومن الجدير ذكره أن هذه الوظيفة تنتقل بعد رسول الله ﷺ إلى ذوي القربى من أهل بيته ، إذ جعلت الآية ملكية أموال الفيء لقربى النبي ﷺ؛ (لأن الأحكام الإسلامية لا تعطل، والحكومة الإسلامية من أهم المسائل التي يتعامل المسلمون معها، وقسم من هذه الأسس قننت ضمن الهيكل الاقتصادي العام للمجتمع الإسلامي، كما أنها تمثل مبدأً أساساً في النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية)[١١]، علماً إنّ ملكية الرّسول وأهل بيته لا تعني توظيف تلك الأموال لأُمور شخصية كما بيَّنا، وإنَّما هي ملكية تدبير بعنوان أنَّهم قادة المسلمين وأولياء أمورهم يصرفونها في الموارد التي تحقّق المصلحة العامة[١٢].

لذلك طرحت الآية الكريمة مفهوماً هاماً يُبَيّن مبدأً أساسياً من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ألا وهو وجوب التأكيد على عدم استئثار طبقة معينة بثروات المسلمين تتداولها فيما بينها وذلك عن طريق جعل تلك الأموال تحت تصرف أشخاص عرفوا بالعلم والدراية والتدبير ليُحَرّكوا عملية تداول الأموال بشكلٍ يشمل كل قطاعات المجتمع الإسلامي، لذا نلاحظ أنَّ القرآن الكريم جعل بعض أموال

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

الخمس ملكاً لرسول الله وأهل بيته ، وهي أكبر ضريبة عهدت في تاريخ المسلمين، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١٣]، ففي الآية الكريمة ستة سهام: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وسهم اليتامى من بني هاشم ممن حرمت عليهم الزكاة، وسهم المساكين منهم، وسهم أبناء السبيل منهم، (والثلاثة الأُوَل من السهام الستة تعود إلى ولي الأمر ــ وهو سهم الله والرسول وذوي القربى ــ وليس لعامة المسلمين، وإنّما هو من أموال الدولة الخاصة، ينفقها ولي الأمر على المصالح والمرافق الاجتماعية وحاجات الحكومة الخاصة بالشكل الذي يرتئيه الحاكم الشرعي الأعلى للدولة الإسلامية، وهذا وارد مالي كبير تصرفه الدولة على المرافق الاجتماعية[١٤].

وَممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المجال دخول السهم الأول في ملكية الله تعالى ليس من سنخ الملكية الاعتبارية القائمة بين الناس، فمن له ملك السماوات والأرض غنيٌ عن مثل هذا الاعتبار، وإنَّما الغرض من إضافة السهم الأول إليه سبحانه هو ملكية الجهة التي أراد تعالى تخصيص ذلك المال لها، وهي جهة الحكومة والولاية العامة[١٥]، وكذا سهم رسول الله ﷺ، فلم تُطْلِعْنا سيرتهُ على أنّه كان يصرف سهمه في شؤونه الخاصة، بل كان يصرفه في شؤون الصالح العام.

كما ويدخل في شؤون الولاية العامة سهم ذوي القربى، إذ تعود تلك السهام إلى الهيئة الحاكمة ممثلةً بالحاكم الشرعي بعد رسول الله ﷺ، (ولا يخلو وجود هذين السياقين في التعاطف في النصف الأول والنصف الثاني من الآية الكريمة عن دلالة أو تأييد لوجود تفاوت في إضافة السهام إلى هاتين الطائفتين)[١٦]، فالطبقة الأولى هي الطبقة المالكة والمدبرة، والطبقة الثانية هي المصرف؛ لذلك تَغايَرَ العطفان، فورود لام الملك في (الله)، (والرسول)، (وذي القربى)، يقتضي وجود صفات خاصة ومؤهلات معينة تَفَرَّد بها رسول الله وأهل بيته ، يأتي في صدارتها العلم والدراية، لأنَّ الأضرار الناتجة من تولي الجاهل تفوق الاضرار الناتجة من تولي الخائن.

وعلى هذا الأساس فإنَّ الشريعة الإسلامية تَحْصُرُ إدارة بيت مال المسلمين بيد رسول الله ﷺ والإمام القائم بالأمر من بعده، إذ أنَّ لبيت المال شخصية حقوقية، تكون بعنوان (الإمامة) أو

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

(المسلمين)، (بمعنى أنّه بأجمعه ــ سواء كان من الخراج أم الجزية أم الزكاة أم الخمس وغير ذلك ــ للرسولﷺ، وَجُعلت بعد ذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة المتواترة للإمام القائم مقامه بما أنّه إمام وقائد للأمة ليتصرّف فيها بما يناسب مصالح الأمة)[١٧]، وهذا ما تسالم عليه عامة المسلمين[١٨]؛ (وذلك لأنّ الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يَتَعَيَّن المُتَصَرِّف فيه منهم، وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بدَّ أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام)[١٩].

لذلك كان الإمام علي عليه السلام يُحذِّر من مغبة تولي الجاهل إمرة الناس، فقال: (لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء وَالْمَغَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْبَخِيلُ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ وَلَا ... ولا الجاهل فيضلهم بجهله...)[٢٠]، فيرى عليه السلام أنّ جهل الحاكم المُسَلَّط على مقدرات الناس لا تقتصر آثاره السلبية على الحاكم فحسب بل تتعداها لتشمل الأمة بأسرها، الأمر الذي يؤدي إلى هدر الثروات، وضياع الحقوق.

من هنا يرى كثير من المسلمين أن العلم هو من أهم شروط الإدارة والقيادة الناجحة، لذا قال الماوردي: (وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ، أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ، وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ...)[٢١]؛ لأنَّ الحاكم أو الوالي لو كان جاهلاً لما تمكَّن من أداء مهامه بالشكل المطلوب.

المطلب الثاني: القوة والأمانة:

حرصت تعاليم الشريعة الإسلامية على أن لا تسند الإمرةُ والقيادة إلاّ لشخص قوي وأمين، لأنَّ القوة تُسْهِمُ بفاعلية عالية في إنجاز المهام والواجبات، والأمانة تُسْهِمُ في الحفاظ على مقدَّرات الأمة وخيارتها، ولو تأملنا القرآن الكريم لوجدنا ثمَّةَ تلازماً ظاهراً بين القوة والأمانة في أكثر من مورد:

المورد الأول: ما ورد في قصة حمل عرش بلقيس وإحضار عرشها من دولة سبأ، قال تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

المورد الثاني: وصفه تعالى لجبرئيل ﷺ في قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[٢٢]، فالقوة والأمانة وصفان يختزلان كل عناصر النجاح في أي عمل من الأعمال.

وبما أنَّ الموارد المالية تحتاج إلى كثير من الأنشطة مثل التخطيط، والتنظيم، والتحكم، لتحقيق الأهداف والغايات كان لا بدَّ من أن تسند إدارتها إلى أشخاصٍ عُرفوا بالقوة والأمانة، لذلك سنتناول هذين الوصفين كلاً على حده لنعطي لكلِ وصفٍ حقه.

❖ اولاً: القوة:

للقوة أهمية كبيرة في الأداء الإداري، وتأتي أهميتها من أهمية الأهداف والغايات التي تسعى الإدارة لتحقيقها، فالجهاز الإداري أُعدَّ أصلاً من أجل تحقيق الأهداف وبلوغ الغايات، لذلك فإنَّ أي تسامح فيه يؤدي إلى إضرار يتناسب مع حجم ذلك التسامح.

فالقوة تُسْهِمُ في إنجاز المهام بفاعلية؛ لأنَّها تُمكن الفرد من تأدية عمله وفقاً لإمكانياته الذاتية وطاقاته البدنية، وهذا من شأنه أن يُعطي جوانب إيجابية تَعودُ على الآخرين بالخير والمنفعة، وقد لخَّص لنا القرآن الكريم إيجابيات هذه الصفة وتأثيرها في الإدارة في قصة موسى ﷺ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٢٣]، فالتَّنْصِيصُ على هاتين الصفتين كاشفٌ عن وفور عقلِ ابنةِ شعيب ﷺ التي رأت اكتمال صفة القوة في موسى ﷺ، (إذ لاحظت قوته وهو يُنحي الرعاء عن البئر ويملأ القربة الثقيلة لوحده ويطالب بحق المظلوم)[٢٤]، لذا يفهم من الآية الشريفة أن الأداء الإداري قائم على أساس مجموعة من المؤهلات منها: القوة والأمانة، إذ لا يكفي الاتصاف بالقوة وحدها ولا بالأمانة وحدها؛ بدلالة أنَّ أبا ذر طلب من رسول الله ﷺ أن يستعمله، فقال له: (يا رسول الله ألا تستعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلّا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)[٢٥]، الأمر الذي يعني أنَّ الأمانة وحدها غير كافية ما لم تشفع بالقوة، كما أنَّ القوة وحدها لا تكفي ولا تصنع شخصاً ناجحاً ما لم توجهها الأمانة،

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

لأجل ذلك رأى شعيب عليه السلام في موسى اكتمال هذين الوصفين فطلب منه أن يكون راعياً لثروته وأميناً على أمواله.

تجدر الإشارة إلى أنَّ القوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ لا تقتصر على قوة البدن فقط وإنَّما تشمل مطلق القوة، لذا قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (من البديهي أن القوة المذكورة ــ آنفا ــ ليس المراد منها قوة الجسم فحسب، بل القدرة على تحمل المسؤولية أيضا)[٢٦]، إذ تمثل القدرة ــ التي هي فرع القوة ــ شرطاً أساساً لأن يؤدي الوالي أو الحاكم مهام الإدارة بمقدار ما يمكن أن يمتد إليه سلطانه، فلا يمكن أن يخيّم العدل والإصلاح، ويسود الأمن الأمان ما لم تحفظ الحقوق وتصان الحرمات.

لذلك نقرأ في سيرة الإمام علي عليه السلام تأكيده الدائم على أن يكون القائم بالأمر أقوى الأمة وأقدرها، إذ قال: (إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْه، وأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيه)[٢٧]، فالقوة في كلامه كلمة محلاة بـ (ال) وهي تفيد العموم، أي عموم القوة، فمنها قوة النفس وقوة الإرادة وقوة البدن بوصفها مقوم أساس من مقومات الإدارة، لذا قال ابن أبي الحديد في معنى (أقواهم): (أحسنهم سياسة، وأعلمهم بأمر الله أكثرهم علماً وأجرأ للتدبير بمقتضى العلم)[٢٨]، فالجرأة لا تأتي من الضعيف، وعليه ينبغي أن يكون السائس قوياً أميناً مقتدراً.

وعلى هذا الأساس حرصت الشريعة أن تكون أموال الدولة الإسلامية بيد أمينة وقوية ومقتدرة، إذ (إن منطق الإسلام هو أن يوكل كل عمل إلى شخص قوي أمين مقتدر، ليصل نظام المجتمع إلى الكمال)[٢٩]، فبقدر ما يكون الشخص المخول قوياً وأميناً تكون الغايات صالحة ومؤثرة في عملية البناء، وبخلاف ذلك ينتقض الغرض وتتعطل الغاية، (فليس من الممكن القيام بأي عمل كبير أو صغير في المجتمع دون توفُّر هاتين الصفتين)[٣٠].

وإذا ما تأملنا أسباب زوال كثير من الحكومات على مرِّ التأريخ لوجدنا أنّ السبب الرئيس هو تولي صنفين من الناس لشؤون البلاد هما العلماء المنحرفون والمتخصصون الخونة[٣١]، مع أنَّ القرآن الكريم وضع للناس قاعدتين عظيمتين في الإدارة المالية تمثلان الأس الأساس للكفاءة المهنية في أيّ مجال كان، القاعدة الأولى تكمن في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي

حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، والقاعدة الثانية في قوله عزَّ وجلّ: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، وهذا ما أكَّدته مجموعة من حقائق علم الإدارة، إذ أن الواقع العملي يقول: إن أعظم التحولات والنجاحات في تأريخ الشعوب والأمم إنَّما تمَّت على أيدي أشخاص اتصفوا بالأمانة والعلم، وبالقوة والقدرة.

❖ ثانياً: الأمانة:

تعدُّ الأمانة من أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى إدارة الشؤون المالية للمسلمين، إذ ينبغي ابتداءً أن يكون أميناً ونزيهاً، فصفة الأمانة من الصفات التي يتفق عليها العقلاء في كل مجتمع من المجتمعات، وفي كل شريعة من الشرائع، وقد قدم لنا القرآن الكريم نماذج حيّة من سيرة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام في مجال إدارة الأنظمة المالية، فقال تعالى حكاية على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، (أي حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابط للداخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات)[٣٢].

علماً أنَّ الأمانة الوارد ذكرها في الآية السابقة وحدها لا تكفي في جعل إدارة الأموال تحت تصرف شخص يتصف بها وحدها ما لم تقترن بالعلم؛ لأنّ الأضرار الناتجة عن الجهل في الإدارة تفوق الاضرار الناتجة عن الخيانة، لذلك قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، في إشارة واضحة إلى أهمية العلم في إدارة الجوانب المالية، (وليس ذلك حرصاً من يوسف عليه السلام على الولاية، وإنّما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عَرفَ من نفسه من الكفاءة والأمانة والحفظ ما لم يكونوا يعرفونه)[٣٣]، الأمر حدا به أن يطلب من الملك أن يجعله المتصرف المطلق في خزائن أرض مصر، وإنَما طلب ذلك لأن البلاد مقبلة على قحطٍ شديد يتطلَّب أن تكون أموال الدولة تحت تصرف شخص بلغ من الأمانة والكفاءة والعلم درجة لا يبلغها إلاّ الأنبياء والأوصياء، قال السيد الطباطبائي: (وقد علل سؤاله ذلك بقوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، فإنَّ هاتين الصفتين هما اللازم وجودهما فيمن يتصدى مقاماً هو سائله ولا غنى عنهما)[٣٤]، ذلك أنَّ إمضاء أحكام الله تعالى، وبسط العدل، وإقامة الحق هي الغاية التي لأجلها بُعِثَ الأنبياء، ويقول الزمخشري في الكشّاف: (وَصَفَ يوسف نفسه بالأمانة

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

والكفاية اللتين هما طِلْبَةُ الملوك ممن يولونه، وإنّما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق، وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تُبْعَثُ الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا)[٣٥].

فالآية المتقدمة تبين أنَّ الأمانة من أهم مؤهلات الإدارة في الجوانب المالية، وكلما عَظُمَتْ المسؤولية، كلما ازداد التَشَدُّدُ في وجوب توافر هذا الوصف، قال الإمام أمير المؤمنين ﷺ، وهو يوصي أحد ولاته: (وأَنْتَ مُسْتَرْعًى لِمَنْ فَوْقَكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَاتَ فِي رَعِيَّةٍ، ولَا تُخَاطِرَ إِلَّا بِوَثِيقَةٍ، وفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّه (عَزَّ وجَلَّ) وأَنْتَ مِنْ خُزَّانِه)[٣٦]، بمعنى ليس لك أن تستغلَّ ولايتك ورئاستك لتستأثر بأموال المسلمين، فتكون طُعْمَةً لك، أو لُقْمةً سائغةً في فمك، فالولاية والرياسة أمانة في عنق الوالي بوصفه خازناً لأموال الرعية.

وفي كلام آخر للإمام علي ﷺ وَصَفَ الولاة والأمراء بالخزان والوكلاء بقوله: (فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ واصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ ووُكَلَاءُ الأُمَّةِ)[٣٧]، والخازن (أمين) كما هو معروف، لذا عليه أن يحفظ ما اختزنه عنده الناس، وعلى الوكيل أن لا يخون فيما وكّله به الناس، فقوله ﷺ: (خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ وُكَلَاءُ الأُمَّةِ) لا أدلَّ منه على أنّ الوالي وكيلٌ ليس له أن يصادر الحقوق، أو يغتصب الأموال، وإنَّما يعمل بمقتضى وكالته، فلا يتعداها ليستأثر بخيرات الأمة لنفسه، نعم فإنَّ من تختاره الأمة لإدارة شؤونها له الحق في الأمر والنهي، ولكن ليس له الحق في الاستئثار بأموالهم، فيتصرف بها بوصفه مالكاً لها؛ لأن ذلك بخلاف توليتهم له واختيارهم إياه.

من هذا المنطلق كان الإمام علي ﷺ لا يرى نفسه إلاّ خازناً أميناً لأموال الرعية، حتى قال يوماً: (ألا وإنَّه ليس لي دونكم إلّا مفاتيح مالكم معي)[٣٨]، مما يعني أنَّ الحاكم المخول بالتصرف بأموال المسلمين يجب أن يتحلى بأعلى درجات الأمانة ليكون جديراً بثقة الناس، أميناً على أقواتهم، يعطي على أساس العدالة والمساواة، لذا كان الإمام أمير المؤمنين ﷺ يقول: (فأمّا هذا الفيء فليس لأحد على أحد فيه أَثَرة، وقد فرغ الله من قسمته، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون)[٣٩].

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

فنخلص من هذا البيان إلى أنَّ القوة والأمانة مقوم أساس من مقومات تولي إدارة الشؤون المالية، إذ لا يخفى أن تولي إدارة أموال مجموعة صغيرة من القاصرين أو الأيتام تستلزم توفر هذين الوصفين فما بالك ـ والحال هذه ــ بإدارة أموال دولة بأكملها، لذلك (أخذ العلماء ــ رحمهم الله ــ هذه الآية مأخذ القاعدة فيمن يلي أمراً من الأمور، وأن الأحق به هو من توفرت فيه هاتان الصفتان، وكلما كانت المهمة والمسؤولية أعظم، كان التشدد في تحقق هاتين الصفتين أكثر وأكبر)[٤٠].

المطلب الثالث: الرشد وعدم السفه:

ألفاظ السفاهة من الألفاظ التي وردت كثيراً في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والسفاهة بمعناها اللغوي تعني: الخِفَةُ، قال الراغب في المفردات: (السفه خِفَّةٌ في البدن يحصل بسببها عدم التعادل في المشي، واستعمل في خِفَّةِ النفس لنقصان العقل في الأمور الدنيوية، والأخروية)[٤١]، فخفةٌ الرأي والحلم تعني السفاهة[٤٢].

أمّاً في الاصطلاح: فيراد بها التصرف الذي يناقض الحكمة، ويفارق الصَواب[٤٣]، وتطلق عادة على إساءة التصرف في المال[٤٤]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، والرشد نقيض السفه[٤٥]، لذا قال السيد السيستاني: (السفيه هو الذي ليست له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله فَيَصْرِفُهُ في غير موقعه وَيُتْلِفُهُ بغير مَحَلِّه، وليست معاملاته مبنية على المُكايَسَةِ والتَحَفُّظِ عن المُغابَنَة، فلا يبالي بالانخداع فيها، ويعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً)[٤٦]، فغياب الرشد اللازم في تدبير الأمور المالية وإصلاحها وفقاً للمصلحة وعدم التمكن من ضمان المنفعة في المعاملات المالية يجعل الشخص عرضة للضرر والغبن.

ومن هذا المنطلق حذَّر القرآن الكريم من تولي السفيه مطلق إدارة الشؤون المالية سواءٌ أكانت عامة أم خاصة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٤٧]، فالآية وإن كانت تبحث قضيةً خاصة تتعلق بأموال اليتامى، (لكنها تتضمن حكماً كلياً، وقانوناً عاماً لجميع الموارد، وهو أنَّه لا يجوز لأحدٍ مطلقاً أن يعطي أموال من يتولى أمره، أو ترتبط به حياته

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

بنوع من الارتباط إليه إذا كان سفيها غير رشيد، ولا فرق في هذا الحكم بين الأموال الخاصة والأموال العامة (وهي أموال الحكومة الإسلامية)[٤٨]، بدلالة أنَّ الآية قالت: أموالكم ولم تَقُل أموالهم، ممّا يعني أنَّ الآية تؤسس إلى حكمٍ عامٍ لا يقتصر على أموال اليتامى فحسب[٤٩]؛ لأنَّ في مفهومُ السَفَهِ سعةٌ تَشَمل السفاهة في الدين والدنيا، ففي الدين كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ كَما آمَنَ السُّفَهاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهاءُ﴾[٥٠]، قال الراغب: (فهذا من السفه في الدين)[٥١]، والسفاهة في الدنيا كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

ومما يدلُّ على سعة مفهوم السفة كثرة الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فقد سُأل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: (كل من يشرب المسكر فهو سفيه فلا تعطوهم أموالكم)[٥٢]، قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (وهذا التعبير إنما هو لأن شارب الخمر فقد رأس ماله المادي ورأس ماله المعنوي، وأي سفيه أشد من أن يعطي الإنسان ماله، وعقله أيضاً ويبتاع الجنون.. ويضحي في هذا السبيل بكل طاقاته البدنية والروحية، ويتسبب في أضرار اجتماعية كثيرة وكبيرة)[٥٣].

وعليه فلا يمكن أن يتولى إدارة أموال الناس شارب الخمر، فإذا كان السفيه من أتلف ماله أو مال غيره، فشارب الخمر أكثرُ سفاهةً؛ لأنَّه أتلف ماله وعلقه معاً، ولهذا نهت الشريعة من تسليم السفيه أي مسؤولية مالية، فقد جاء شخص إلى الإمام الباقر عليه السلام وقال له: (إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً، فَقَالَ لِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَقُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدِّقْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥٤]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلاَ يُخْلِفَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: ولِمَ، قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ فَهَلْ سَفِيهٌ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، إِنَّ الْعَبْدَ لاَ يَزَالُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ ... وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ)[٥٥]، وما إلى ذلك من الروايات التي تعطي للسفه معنىً شاملاً، وما تضمنته من نهي يَشْمَل تسليمه الأموال الخاصة والعامة معاً.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

تجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم وصف الأموال في الآية بقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ مما يعني أنَّ الأموال هي قوام الحياة العامة والخاصة، فبدونها تصبح الحياة أشبه بالمستحيلة، (ومن هنا نعرف جيداً ما يوليه الإسلام من الاهتمام بالأمور والشؤون الاقتصادية والمالية)[٥٦]، لذا لا يُمكنُ تسليم مقدرات الحياة إلى السفهاء الذين يعملون على إفسادها وإتلافها وإلحاق الضررِ بالمجتمع.

المطلب الرابع: العدالة

العدالة بمفهومها العام تعني: تحقيق التوازن بين أفراد المُجتمع كافة من حيث الحقوق، سواءً ارتكز هذا التوازن على معايير بشرية، أو معايير سماوية، وتشمل العدالة بمفهومها العام كل من العدالة السياسية، والعدالة الاجتماعية، والعدالة القضائية، والعدالة الاقتصادية، وكل ذلك يُسْهِمُ في تحيقق الأمن والأمان لكافة أفراد المجتمع، وَيُمَكِّنَهم من القيام بأعمالهم من دون الشعور بالخوف أو الظُلم، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية منذ بزوغ الفجر الأول للإسلام على بناء مُجتمعٍ متحابٍ ومترابطٍ، تسوده الأُلفة والوئام، فعملت على تنظيم العلائق الاجتماعية على أساس العدالة والمساواة التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات بعض النظر عن طبيعة مُعتقداتهم واعراقهم وألوانهم، وهذا ما أمر به تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٥٧]، لذلك قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ولم يقل بين المؤمنين أو المسلمين في إشارة واضحة وصريحة إلى قانون هام وهو العدالة في الحكومة[٥٨].

لذلك كان موضوع عدالة الحاكم محل اتفاق بين المسلمين[٥٩]، بحكم تأثيرها الكبير في حفظ المجتمع من الفساد والانحراف، فكلما كان الحاكم عادلًا، كلما كان قريباً من رعيته، رفيقًا بضعفة الناس من أهل الحاجة والفاقة، حتى عُرِفَ بين الناس أنَّ (الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر)[٦٠]، وهذا امرٌ يُقِّره العقل والمنطق؛ لأنَّ الظالم إذا كان مسلماً فإسلامه لنفسه وظلمه على غيره، أمَّا الكافر العادل فكفره على نفسه وعدله على الرعيَّة، لذا أجمع المسلمون على وجوب أن يكونَ الحاكم عادلًا منصفاً، بل أنَّ أتباع أهل البيت عليهم السلام اشترطوا أن يكون معصوماً من الخطأ والزلل، لذا قال الشيخ المفيد: (واتَّفَقَتْ الاماميّةُ على إمام الدين لا يكون إلاّ معصوماً من الخلاف

للهِ تعالى، عالماً بجميع علوم الدين، كاملاً في الفضل، بايناً من الكلِّ بالفضل عليهم في الاعمال التي يُسْتَحَقُّ بها النعيم المُقيم)[٦١].

وقد أكَّد القرآن الكريم في أكثر من مورد أنَّ تحقيق العدالة والمساواة هي الغاية التي أرسل بها النبيون، ونزلت بها الكتب السماوية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٦٢]، وقال عزَّ وجلَّ لداوود عليه السلام:﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٦٣]، وما إلى ذلك من النصوص الدّالة على أنَّ أبرز المهام التي أُنيطت بالشخصيات القيادية: تحقيق العدالة بين الناس، فالحاكم (ليس مجرّد من يأخذ بزمام الجماعة كيفما كان، ويأمر وينهى بما تشتهيه نفسه، ويحكم على الناس لمجرّد السلطة وشهوة الحكم، بل هو ذو مسؤوليّة كبيرة وثقيلة)[٦٤].

وعليه فإنَّ صفة العدالة من أبرز الصفات المؤهلة لِتَسَنُّم مهام القيادة والزعامة على مختلف الأصعدة المستويات، مما يعني أنَّ الحاكم يجب أنْ يتمتع بلياقات وكمالات يستحق بها الارتقاء إلى هذا المنصب الخطير والحساس[٦٥]، وقد سُئل الإمام علي عليه السلام: أيهما أفضل العدل أم الجود، فقال: (العدل يضع الأمور مواضعها، والجود يخرجها من جهتها، والعدل سائس عام، والجود عارض خاص، فالعدل أشرفهما وأفضلُهما)[٦٦]، ولك أن تتأمل في هذه المقارنة ليتضح لك مقدار عناية الإمام عليه السلام بمبدأ العدالة في الحكم، واهتمامه البالغ بها؛ وبقيمتها الاجتماعية.

وهذا يدلُّ بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ نظام الحكم في الإسلام يجب أن يضع أساس برامجه على محور العدالة، فهي أهم عامل من عوامل الحكم؛ لما لها من أبعاد جماهيرية واسعة جداً؛ بوصفها سياسة عامة تنعكس على جميع أفراد المجتمع، بينما لا ينتفع بالجود إلاّ فئة خاصة، لذلك كان الإمام عليه السلام، يوصي عماله وولاته على الأمصار الإسلامية بالابتعاد عن العَسف والجور، فقال عليه السلام وهو يوصي واليه على بلاد فارس: (استعمل العدل واحذر العَسْفَ والحَيْف فإن العَسْف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف)[٦٧]، فالمراد بالعسف استخدام الحكم لظلم الناس كما هو دأب الملوك في استخدام الرعايا وأخذ دوابهم، والحيف هو الظلم بل سائر أنواع الظلم[٦٨].

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

وَيُسْتَشَفُّ من هذه الوصية وغيرها من الوصايا أنَّ العدالة هي الأساس الذي تبني عليه سياسة الحاكم في المجالات كافة، فضلاً عن ذلك يجب أن توازي تلك الصفة صفات أخرى بيّناها في مباحث سابقة أصَّلَتْ لمبدأ هامٍ وعظيم وهو: أنَّ الإدارة بمختلف جوانبها يجب أن تكون قرينة الأمانة والعلم والقوة والعدالة، لذلك فقد قدَّم لنا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الأنموذج الأكمل للعدالة الإنسانية في كل زمانٍ ومكان، فقد واجهه كل محاولات الانتهازيين والمنتفعين ورؤساء القبائل والوجهاء، فطبق عدالته على أفراد الأمة كافة من دون أيَّ تفضيل لعربي على أعجمي أو مهاجر على أنصاري، أو هاشمي على غيره، فقال يوماً: (يا معشر المهاجرين والأنصار أتمنون على الله ورسوله بإسلامكم، بل الله يمنّ عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين، فأمّا هذا الفيء فليس لأحد على أحد فيه أَثَرة، وقد فرغ الله من قسمته، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون ... فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يُقَسَّمُ بينكم بالسويّة)[٦٩].

بل أنَّه كان يفرق المال على أساس المواطنة الصالحة، لذا يروى أنَّه رأى شيخاً كبيراً فاقداً للبصر يستجدي الناس فسأل عنه بقوله: ما هذا، قالوا رجل نصراني، فقال قولته المشهورة: (استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال)[٧٠]، وهذه هي أنصع صور العدالة تمثلها الإمام عليه السلام فكراً وسلوكاً أيام حكومته، إذ كان يوزّع المال على وفق موازين العدل والانصاف والمصالح الاجتماعية، وهذا هو أهم مبدأ ينبغي أن يلتزم به كل من يتصدى لإدارة الموارد المالية لأي تجمع بشري، إذ إنَّها ملكٌ عامٌ يُسَخَّرُ في خدمة الناس وقضاء حوائجهم الضرورية بالنظر إلى أنَّهم يملكون بطاقة المواطنة في ذلك التجمع أو تلك الدولة.

المطلب الخامس: الكرم والسخاء:

تعدُّ صفة الكرم من أشرف الخصال والصفات، ومن أخلد المآثر وأعزّ المواهب، وهو سمة من سمات الأنبياء والأولياء عليهم السلام، فسيرتهم حافلة بالعطاء والكرم والسخاء، فلو نظرنا إلى رسالاتهم لوجدنا أنَّها عبارة عن عطاءٍ محض جادت به السماء على أهل الأرض في مختلف جوانب الحياة الروحية والمعنوية والدينية والدنيوية، لذا يجب أن يتحلى من يتصدى لإمرة المسلمين وإدارة شؤونهم المالية والسياسية بالكرم والسخاء؛ إذ لا تسعد المجتمعات والأمم ولا تتنسم عبير

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

الطمأنينة والدعة والرخاء إلّا بإشاعة روح التعاطف والتراحم والتعاون على سراء الحياة وضرائها، ذلك أنَّ عطف الحكّام والولاة على الرعية وجودهم على الفقراء والمعوزين بالمقدار الذي يدفع عنهم غائلة الجوع ويخفف عنهم معانة الفاقة والحرمان لا يغادر صفحات الذاكرة المجتمعية مهما بَعُدَت السنون وتقادمت الأجيال، بوصفه يكرس مبدأً انسانياً يفيض بالنبل والشرف وهو مبدأ التعاطف والتراحم الذي تستشعر به الرعية مشاعر الود والوئام من ولاتها وحكّامها، الأمر يساعد على إشاعة روح التلاحم والتراحم، بخلاف ما لو أُغفل هذا الجانب، فإنَّه يؤدي حتماً إلى ظهور نوازع الشر والحقد والبغضاء، ما يؤدي إلى هتك الكرامات، ومصادرة الحقوق.

لذلك عندما نقرأ سيرة أهل البيت عليهم السلام نجدها عبارة عن سلسلة من العطاء والسخاء، حتى أنَّهم كانوا يقدمون مصالح الناس على مصالحهم الشخصية، بل كانوا يجهدون أنفسهم بحثاً عمن يعطونه، لأنَّ فلسفة الكرم عندهم قائمة على أساس العطاء قبل المسألة، لذا كان الإمام علي عليه السلام يقول: (السخاء ما كان ابتداءً أمّا ما كان عن مسألة فحياء وتذمم)[٧١]، بل الأكثر من ذلك أنَّه كان يرى العطاء ديناً عليه لا له، وهذا هو معنى قوله عليه السلام: (الكريم يرى مكارم أخلاقه ديناً عليه يقضيه، واللئيم يرى سوالف إحسانه ديناً له يقتضيه)[٧٢]، لذا كان يرى نفسه أحق من غيره بإمرة المسلمين لما يتمتع به من صفات الكمال، فكان يقول: (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك ... وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته)[٧٣]، والنَهمةَ بالفتح تعني: إفراط الشهوة والمبالغة في الحرص[٧٤]، فبين عليه السلام أنَّ أحقيَّته بالخلافة ناظرة إلى تحلّيه بالكرم الذي يقابل البخل، لذلك حذّر عليه السلام من مغبَّة تولي البخيل مقدرات الأمة معللاً ذلك بمبالغته في الحرص، وهو معنى قوله: (نَهْمته)، وما يترتب عليها من مصادرة للحقوق؛ لأنَّ البخيل لا يمكنه تحسُّس مشاعر الحاجة والحرمان عند الرعية، ومن ثمَّة فهو بعيدٌ عن الناس، غير مكترث لحاجاتهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[٧٥]، ولك أن تتخيل حجم الكارثة إذا كان الذي لا يهتم بأمور

المسلمين: أميرهم وحاكمهم بوصفه بعيداً عن الإسلام بحكم عدم مبالاته بحاجات الناس مع قدرته على إسعافهم من منطلق صلاحياته الواسعة في الحكم.

نخلص مما تقدم أنَّ القرآن الكريم ونصوص السنَّة المطهرة قرَّرا أنّ النظام المجتمعي والحكومة المسؤولة عن تدبير شؤون الناس تقتضي أن تكون إدارة أموال الدولة تحت تصرف أيادٍ عرفت بالعلم والدراية، والقوة والأمانة، والحكمة وعدم السفه، والعدالة والانصاف، والسخاء والكرم، إذ لا يمكن أن تكون مقدرات الناس ــ بحسب مقتضيات المباني الفكرية والأخلاقية ــ تحت تصرف شخصيات لا تتوافر فيها مؤهلات التصدي لإدارة أموال الدولة، وهذا ما يظهر من بيان مصارف الزكاة والخمس وأموال الفيء بصورة عامة التي تناولتها نصوص الكتاب العزيز، إذ لم تكن تلك المصارف مختصة بالفقراء والمساكين فحسب، بل لم تكن تحت تصرف هذه الشريحة وغيرها من مستحقيها، فمن الواضح أنّها شُرّعت لسدِّ نفقات الدولة، إذ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٧٦]، فذكر المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها في عداد مصارفها دليلٌ على أنَّها ميزانية عامة تقع تحت تصرف الهيئة الحاكمة ممثلةً بالإمام، إذ يتصدى لصرفها في مصارفها المخصصة لها بدلالة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٧٧]، بوصفه حاكماً للأمة الإسلامية، وهذا ما استقرت عليه سيرة النبي ﷺ ومن جاء بعده[٧٨].

خاتمة البحث:

حرصت الشريعة الإسلامية منذ أن أصبح للإسلام دولة بسطت نفوذها على مساحة واسعة من الأرض على أن تكون الإمرة فيه بعد رسول الله ﷺلأشخاص تجسدت فيهم صفات الكمال، فما تمَّت النجاحات والتحولات التي غيرت وجه التاريخ ومعالم الشعوب والأمم إلاّ على أيدي أشخاص اتصفوا بكل ما يوجب تحقيق النجاح، وقد توصل الباحث من دراسة (المؤهلات الشخصية للقائمين على إدارة الموارد المالية في الدولة الإسلامية) إلى جملة من النتائج:

١. أنَّ النظام المالي في الدولة الإسلامية يتكون من شقين، يقوم الشق الأول منه على مجموعة من المبادئ والأسس التي يبتني عليها النظام الاقتصادي ويتكون منها التي تعمل

على حلِّ المشكلات الاقتصادية، بينما يقوم الشق الثاني على مجموعة من الآليات والبرامج تتعلق بالجوانب التطبيقية للنظام الاقتصادي وتعمل على وضع الطرق التنفيذية والتطبيقية لمجموعة الأسس والمبادئ والآليات في مجال التطبيق.

٢. وجود علاقة وثيقة بين المذهب الاقتصادي الإسلامي أو ما يعبر عنه بالأساس الفلسفي الذي يقوم عليه النظام المالي وبين الجوانب التطبيقية التي تعنى بتقدير الموازنات وأوجه الانفاق الحكومي وغيرها من الموارد الأخرى ذات العلاقة بالأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

٣. إنّ الإسلام بوصفه نظاماً اجتماعياً حاول جاهداً تنويع مصادره المالية ليؤمِّنَ احتياجات الحياة الاجتماعية من ناحية ويغطي نفقات الدولة من ناحية أخرى.

٤. إن الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي محكوم بمجموعة من الأسس والمبادئ تناولها القرآن الكريم والسنة الشريفة، شرَّع من خلالها أصولاً وقواعدَ لتنظيم إدارة الموارد المالية، وطرق انفاقها، والمحافظة عليها، ومن أبرزها تلك التي تتعلق بخصائص وصفات الأشخاص القائمين على إدارتها، فهو لا يقرُّ بحال من الأحوال سياسة التبذير، أو التصرف في أموال الناس على غير وجهها المشروع.

٥. ثمة تأكيداً من القرآن الكريم على أن تكون إدارة أموال الناس بصورة عامة تحت تصرف يد معصومة بالعصمة العلمية والعصمة العملية معاً، وهذا التأكيد معلَّل في الكتاب العزيز لحكمة بالغة قال عنها كتاب الله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

٦. تضخم الثروة لدى بعض المسلمين وافتقار بعضهم الآخر يعود إلى عزل ذوي القربى بعد رحيل النبي الأكرم ﷺ عن ممارس صلاحياتهم القرآنية في إدارة أموال الدولة بحسب تعاليم الشريعة المحمدية.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

هوامش البحث:

(١) المائدة، ١٥٢.
(٢) الكافي، الكليني، ١/ ٤٣.
(٣) يوسف، ٥٥.
(٤) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٧/ ٢٣٩.
(٥) تفسير القرطبي، القرطبي، ٩/ ٢١٦.
(٦) المصدر نفسه، ٩/ ٢١٦.
(٧) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٧/ ٢٣٩.
(٨) الحشر، ٧.
(٩) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٨/ ١٨١.
(١٠) ظ: تاج العروس، الزبيدي، ١٤/ ٢٤٥.
(١١) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٨/ ١٨٦.
(١٢) ظ: المصدر نفسه، ١٨/ ١٨٦.
(١٣) الانفال، ٤١.
(١٤) ظ: مصباح الفقيه، الزكاة، ١٤٥.
(١٥) ظ: النظام المالي في الاسلام، الآصفي، ٥٤.
(١٦) المصدر نفسه، ٥٦.
(١٧) دراسات في ولاية الفقيه، مطهري، ٤/ ٢٠.
(١٨) ظ: السنن الكبرى، البيهقي، ٦/ ٣٥٤، ظ: الخراج، أبو يوسف، ٣٦.
(١٩) النهاية، الطوسي، ٢٠٠.
(٢٠) نهج البلاغة، محمد عبده، ٢/ ١٤.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

(٢١) الاحكام السلطانية، الماوردي، ظ: فقه الخلافة وتطورها، السنهوري، ٩٢.
(٢٢) التكوير، ١٩ ــ ٢١.
(٢٣) القصص، ٢٦.
(٢٤) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٢/ ٢١٨.
(٢٥) صحيح مسلم، مسلم، ٦/ ٧.
(٢٦) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٢/ ٢١٨.
(٢٧) نهج البلاغة، محمد عبده، ٢/ ٨٦.
(٢٨) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ٩/ ٣٢٩.
(٢٩) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١٢/ ٢١٩.
(٣٠) المصدر نفسه، ١٢/ ٧٢.
(٣١) ظ: المصدر نفسه، ١٢/ ٢١٩.
(٣٢) تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان (تفسير السعدي)، السعدي، ٤٠١.
(٣٣) المصدر نفسه، ٤٠١.
(٣٤) الميزان، الطباطبائي، ١١/ ٢٠١.
(٣٥) الكشاف، الزمخشري، ٢/ ٣٢٨.
(٣٦) نهج البلاغة، محمد عبده، ٦/٣.
(٣٧) المصدر نفسه، ٨٠/٣
(٣٨) الكامل في التاريخ، ابن الأثير،١٩٣/٣.
(٣٩) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ٧/ ٤٠.
(٤٠) قواعد قرآنية، عمر عبد الله المقبل، ٧٢.
(٤١) مفردات غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ٤١٤.
(٣) ظ: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢/ ٣٤٧.

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

(٤٣) ظ: الفروق اللغوية، العسكري، ٢٧٨.

(٤٤) ظ: الشرح الصغير ٣/٣٩٣، ظ: مغني المحتاج ٢/١٦٥، ظ: كشاف القناع، ٣/٤٣٠.

(٤٥) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ١٠٧.

(٤٦) موقع سماحة السيد السيستاني، www.sistani.org/arabic/qa/

(٤٧) النساء، ٥.

(٤٨) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ١٠٧.

(٤٩) المصدر نفسه، ٣/ ١٠٨.

(٥٠) البقرة، ١٣.

(٥١) مفردات غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، ٤١٤.

(٥٢) الكافي، ٦/ ٣٩٨.

(٥٣) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ١٠٨.

(٥٤) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ١٠٩.

(٥٥) الكافي، ٣٩٧، ٣٩٨.

(٥٦) الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ١٠٩.

(٥٧) النساء، ٥٨.

(٥٨) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازي، ٣/ ٢٨٤.

(٥٩) ظ: فقه الخلافة وتطورها، السنهوري، ٩٢.

(٦٠) الكلمة للسيد ابن طاووس، عندما احتل هولاكو بغداد سنة ٦٥٦ هـ، سأل العلماء والوجهاء: (ايهما أفضل: السلطان الكافر العادل ام السلطان المسلم الجائر، فأجابه ابن طاووس على ورقة: فقال: (الكافر العادل أضل من المسلم الجائر).

(٦١) اوائل المقالات، المفيد، ٣٩، ٤٠.

(٦٢) الحديد، ٢٥.

(٦٣) ص، ٢٦.
(٦٤) مفاهيم من القرآن، السبحاني، ٢/ ٣٤.
(٦٥) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٤ ــ ٧٦.
(٦٦) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ٢٠/ ٧٥.
(٦٧) المصدر نفسه، ٢٠/ ٢٤٥.
(٦٨) ظ: بحار الأنوار، المجلسي، ٣٣، ٤٨٨.
(٦٩) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، ٧/ ٤٠.
(٧٠) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ١٥/ ٦٦.
(٧١) نهج البلاغة، محمد عبده، ٤/٦٧٤.
(٧٢) عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي، ٢٦.
(٧٣) عيون الحكم والمواعظ، الليثي الواسطي، ٢/ ١٤.
(٧٤) ظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٣٦٥.
(٧٥) الوافي، الفيض الكاشاني، ٦ / ٦٨.
(٧٦) التوبة، ٦٠.
(٧٧) التوبة، ١٠٣.
(٧٨) ظ: دراسات في ولاية الفقيه، منتظري، ٣/ ٣٢.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.
١. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الحنبلي الماوردي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ١٤٢١هـ.
٢. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (د ت).

٣. أوائل المقالات، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/٢، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.
٤. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر بيروت ، ط/١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.
٦. تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (د ت).
٧. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: ابن عثيمين، ط/١، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.
٨. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ منتظري، ط/ ٢، الدار الإسلامية، لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٩. شرح نهج البلاغة، أبن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/١، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
١٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، (د ت).
١١. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي(ت٣٦٥هـ)، تحقيق: حسين الحسيني البير جندي، دار الحديث، (د.ت).
١٢. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط/١، ١٤١٢هـ.
١٣. فقه الخلافة وتطورها، عبد الرزاق احمد السنهوري، تحقي: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة ناشرون، (د ت).

١٤.قواعد قرآنية، عمر عبد الله المقبل، ط/٣، الرياض، ١٤٣٣هـ.
١٥.الكافي، الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط/٥، ١٣٦٣ش.
١٦.الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن علي أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
١٧.كشاف القناع عن متن الإقناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٥٩١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.
١٨.الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.
١٩.مصباح الفقيه، أغا رضا محمد هادي الهمداني (١٣٢٢هـ)، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ط/١، ١٤١٧هـ.
٢٠.معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٢١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ العلمية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٢.مفاهيم القرآن الكريم، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط/١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٢٣.الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، (ت١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ت).

أ.م. د: محسن كامل غضبان/ جامعة الكفيل- كلية القانون
muhsen.aljaber@alkafeel.edu.iq

٢٤. النظام المالي في الاسلام، محمد مهدي الآصفي، ط/ ٥، مؤسسة اهل البيت ، النجف الأشرف، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٢٥.النهاية، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) تحقيق: أغا بزرك الطهراني، انتشارات قدس، قم المقدسة، (د.ت).
٢٦.نهج البلاغة، مجموع خطب الامام علي عليه السلام جمع الشريف الرضي، تحقيق وشرح، محمد عبده، دار الذخائر، قم ــ ايران، ١٤١٢هـ ــ ١٣٧٠ ش.
٢٧.الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٦هـ.